

الجلسة 20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة مقوله المحقق الهمданی تجاه القاعدة

لقد استظرف المحقق الهمدانی الانصراف من روایات الغلبة، قائلاً: بأن الأحاديث منصرفه إلى الجنون والإغماء من الأعذار الاتفاقية لا مثل النوم أو السهو أو النسيان من الأعذار العاديّة الجارية على مقتضى الطبع (الإنساني) حيث تكثُر هذه الحوادث طيلة حياته الاعتيادية [1]

فيما تالي قد عاينت عبارته حيث قد أخرج النوم والسهو والنسيان بعملية الانصراف، فهو يشهد بأن القاعدة لا تحتضن هذه الموارد فلا تعدّ مما غلب الله على العبد.

إلا أنّ أسلوبنا ووجهة نظرنا في فهم الروایات هي نفس تصريح الشیخ الأعظم ضمن الرسائل قائلاً: ما يكون بسبب يسند عرفاً إلى الشارع وهو الذي أريد بقولهم عليهم السلام: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر [2]

فتفسير الشیخ الأعظم يُعدّ أدقّ تفسيراً مقارنةً إلى بيان المحقق الهمدانی إذ الظهور الانصرافي هو أمر جزئي مفترض إلى القرائن كثرة الاستعمال (استعمال الغلبة في الأعذار الاتفاقية الظاهرة) بينما نحن لم نُحرز تحقق الانصراف نظراً إلى خفاء مناسبه هنا.

استنتاج حول بعض النماذج السالفة

وتلخيصاً لما مضى نقول بأن قاطبة الأعلام قد أطبقوا على وجوب القضاء في النوم الغالب الظاهري الذي يستغرق كافة وقت الصلاة (أو سائر العبادات الأخرى) ثم قد عدّينا الوجوب إلى النوم المتعارف المعتاد أيضاً بل قد وسعنا حكم القضاء حتى شمل المريض الذي قد ابتلع الحبوب المنومة عمداً لكي لا يستيقظ كعادته اليومية، فكل ذلك نظراً إلى إطلاق صحة زرارة المعتبر بأنه: نام عنها. فإنه يستوعب كافة المصادر النومية من الظاهري والاختياري أو الاعتيادي وغيره أو الاضطراري وغیره وسواء في ذلك المريض وغيره.

جولة و حوار حول مسألة السكران

وأما الذي يُسُكُرُ قهراً أو عمداً في تمام الوقت فربما نضمّه إلى حكم المغمى عليه أو النوم الظاهري، حيث إن صاحب الجواهر قد صرّح بأنه:

لو زال عقل المكلف بشيء يُزيل العقل غالباً و كان ذلك من قبله عالماً بترتيب الزوال عليه غير مكره ولا مضططر كالمسكر و شرب المُرقد (المنوم) وجب عليه القضاء لأنّه أي الشرب مثلاً سبب في زوال العقل غالباً إذ هو (السبب) عند الفقهاء ما ترتّب عليه الشيء غالباً بلا خلاف أجدده (فحديث إن هذا الارتكاب مستند إلى الإنسان بالتحديد فلا يعدّ مغلوباً) بل في الذكرى نسبة إلى الأصحاب، لصدق اسم الفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط بما تقدم له، بل قد يُشعر قوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» [3] بوجوب القضاء عليه، وفي المنهى: و يقضي السكران كلّ ما فاته وإن كان غائباً بالسكر (أي غائباً

عقله عن توجيه الخطاب إليه و غالباً عليه السكر) و لا نعلم فيه خلافاً. و عalle مع ذلك (الإجماع) بما أشار إليه المصنف من كونه السبب لذلك و نحوه (من صحة الانتساب إليه) إلى أن قال (المتنبي): «و كذا البحث (وجوب القضاء) فيمن شرب دواء مرقداً و إن تطاول زمان الإغماء» إلى آخره.

و بالجملة فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه (السكران) حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء (كالمغمى عليه و المجنون المقهور) واضح الوجه، و يكفي فيه (القضاء) ما يفهم من الإجماع المنقول و نحوه، أما لو دخل (السكران) تحت اسم بعض ما تقدم كالمجنون والمغمى عليه **فيُشكِّل الوجوب** (القضاء) فيه (السكران) بأنه لو سلم شمول «من فاته» له (السكران كما قاله الذكر) وجوب الخروج عنه بما دل على سقوط القضاء عن المجنون مثلاً، و دعوى انصرافه (عنوان المجنون) إلى غير ذلك (السكران بحيث لا يشمل السكران) ممنوع (لأنه عديم العقل أيضاً و لا كثرة في استعمال المجنون في غير السكران بل قد تکاثر الاستعمال في السكران سواء سكر اختياراً أو قهراً) لكن طریق الاحتیاط غير خفي.

تعزیز مقوله صاحب الجوادر

و نحن أيضاً ننتهي بهم صاحب الجوادر بأن السكران مندرج ضمن عنوان المجنون... إذ إن مجرد صدق الفوت في حق السكران لا يستدعي حتماً أن نستوجب عليه القضاء إذ السكران يعدّ من قد غالب الله عليه، كما استنتاجه الجوادر أيضاً، نعم إن الفوت الحادث بلا غالب الله يستوجب القضاء حتماً.

فبالنالي إن مقوله الجوادر تدعى تفسيرنا لمعنى الغلبة الذي قد بسطناه مسبقاً بأن زوال العقل حتى رغم سوء الاختيار سيَتَم انتسابه إلى الله عرفاً فإنه سبحانه قد غالب عليه العذر و المرض حتى لو نشأ الفعل بسوء اختياره، فكذلك الحكم تجاه المغمى عليه الذي قد سبب لنفسه الإغماء فإن نفس حالة الإغماء و ذاته يعدّ من النسبة الغلبية الإلهية، فسواء عمد أم سها في ارتكاب الإغماء فإنه من زمرة المغلوبين [4]

وأما الاحتیاط الوجوبي الذي طرحته الجوادر فسائد و سديد إذ إننا أيضاً نراعي جانب الاحتیاط:

1. رعاية للإجماع المنقول في السكر العمدي و لكن لا إجماع بشأن الإغماء العمدي إذ لم يُطرح هذا الموضوع في الآونة القديمة حيث لم يمكن لأحد آنذاك أن يُغمس نفسه بواسطة الطب القديم و لهذا لم يبحث حكم هذا المورد ضمن كلماتهم وبالتالي لا يُسجل الإجماع الشرعي في هذه النقطة، و لكن للاحتیاط الوجوبي فيه رحب و سعة.

2. و مراجفة لفتيا المشهور بوجوب القضاء عليه، فرغم أن السكران يعدّ موضوعاً و حكماً من غالب الله عليه إلا أن اتخاذ مسار الاحتیاط وفقاً للجوادر و السيد الخميني هو المسار المستقيم.

3. و ثمة منشأ ثالث للاحتیاط و هي هيمنة ارتکاز المتشرعة في أن الذي قد تعمد الإغماء يعدّ خارجاً عن روایات الغلبة موضوعاً، و بالنهاية فلا تتشبّث بعملية الانصراف لإخراج العامل الذي يواجه الإشكال السالف ضمن الجوادر، بل منذ البداية نستمسك بارتکاز المتشرعة المُعتقد بلزوم القضاء تجاه المتعمد للإغماء، فلو أبي أحد عن تواجد هذا الارتکاز لأجبناه بأن احتمال وجود الارتکاز على الأقل، سوف يستوجب علينا الإفتاء بالاحتیاط الوجوبي كما صنعه الجوادر و السيد الخميني بشأن السكران، و نحن أيضاً نسير إثر مسارهما السائد.

و لكن نظراً إلى مقوله صاحب الجوادر القادمة ربما نعتقد بالاحتیاط الاستحبابي لأنه يقول:

و أما لو لم يكن عالما بالاسكار مثلاً أو كان مكرها أو شربه لضرورة دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالباً كما لو أكل غذاء مؤذيا

فالإلإغماء لم يقض كما صريح بالأخير في المتنى والتحريم، وذكر الأولين في البيان ظاهراً في الأول وصريحاً في الثاني، وصرح بالثالث جماعة على ما قيل كسابقيه، لكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عن من لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه (بقاعدة الغلبة) كالجنون ونحوه بناءً على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم قوله (عليه السلام): «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» الذي قال الصادق (عليه السلام)^[5]: «إنه من القواعد (الأبواب) التي يفتح كل باب منها ألف باب» لكن في شموله للبعض مناقشة واضحة، نعم يتم الحكم بسقوط القضاء بناءً على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطباً بالأداء وعلى فرض انحصر دليل القضاء فيه (في من خوطب بالأداء). ^[6]

نعم لو خلّينا و القاعدة (الغلبة) لأوصلتنا إطلاقات الروايات إلى انعدام الحكم واقعاً عن المتعتمد للإغماء (لأنه حين الاعتلال لم يخاطب بخطاب الأداء فلا يصدق الفوت في حقه) إلا أن قرينة الارتكاز المحتملة تُخرجه عن موضوع القاعدة منذ البداية، وبالختام ونظراً إلى انعدام الإجماع تجاه الإغماء العمديّ ولكي لا يتضارب معتقدنا مع فتوى الفقهاء بالقضاء سوف نُفتّي ونُرجّح الاحتياط الاستحبابي.^[7]

[1] مصباح الفقيه ج 15 ص 402.

[2] فرائد الأصول، ج 1، ص: 200.

[3] الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث .٢

[4] ولكن كلام مشوب ومشبوه إذ الشيخ الأعظم يصرّ بعكس ذلك، قائلاً: مع إمكان أن يقال بأن ما ألم به المكلف على نفسه من المشاق خارج عن العمومات لا ما كان السبب فيه نفس المكلف فيفرق بين الجناية متعمداً فلا يجب الغسل مع المشقة وبين إجارة النفس للمشاق لأن الحكم في الأول تأسيس من الشارع وفي الثاني إمساء لما ألم به المكلف على نفسه فتأمل. فرائد الأصول، ج 1، ص: 200.

[5] الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث .٩

[6] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی، و على آخوندی، و عباس قوچانی، و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٢ ، صفحه: ١٢ ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

[7] وأيضاً نظراً إلى عدم صدق الفوت لمن لا يمكنه التخاطب حين الإغماء، فحيث لم يُكلف بالأداء فلا يكلف بالقضاء أيضاً للملازمة العرفية والشرعية.